

النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم

(139) في العرف الاجتماعي ضرراً فهو حرام . فالمخدرات الطبيعية والصناعية التي تسبب ضرراً جسيماً بعقل الإنسان ، والسموم الطبيعية ، وما يقطع العلم بكونه سماً يحرم تناوله بأي شكل من الاشكال الا في حالة الضرورة. خامساً : ان قاعدة الاضرار - وهي ان الضرورات تبيح المحظورات - تعتبر من أكمل القواعد الصحية التي استهدفت التيسير والسعة وعدم الضرر ونفي الحرج على الفرد المضطر . فقد أعلن الاسلام ان الاصل في احكام الشريعة هو اليسر والسعة وعدم الضرر ، لقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (1) ، (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (2) ، (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) (3) . والمشهور من قوله (ص) : (لاضرر ولاضرار في الاسلام) (4) . والرواية الواردة عن علي بن مهزيار عن الامام ابي الحسن العسكري (ع) قال : (... وكلما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر) (5) . والمضطر - حسب تعبير الفقهاء - هو " الذي يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول المحرم أو يخشى حدوث المرض أو زيادته ، أو انه يؤدي إلى الضعف والانهيار ، أو يخاف الضرر والأذى على نفس اخرى محترمة ، كالحامل تخاف على حملها ، والمرضة على رضيعها " (6) . وقد اشتهر بين _____ (1) الحج : 78. (2) البقرة : 185. (3) الانعام : 145. (4) من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 243. (5) من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 120. (6) المسالك للشهيد الثاني - باب الاطعمة الاشربة.